



الهيئة العامة للطرق والكباري
رئيس مجلس الإدارة

عقد دراسة استشارية رقم (٩١٢ / ٢٠٢٣ / ٢٠٢٤)

انه في يوم الاثنين الموافق ١ / ١ / ٢٠٢٤ تم ابرام هذا العقد بين كلاً من:
أولاً: الهيئة العامة للطرق والكباري ومقرها ١٥١ طريق النصر - مدينة نصر
بصفقتها المتعاقد، وهي الجهة المستفيدة من عملية الأعمال المتبقية لأعمال الخدمات
الاستشارية لأعمال الاشراف على التنفيذ وضبط الجودة لأعمال إنشاء مجمع المواقف بمحافظة
بنى سويف أسفل كوبري عدلي منصور (بالأمر المباشر). ويمثلها قانوناً في التوقيع على هذا
العقد.

السيد المهندس / حسام الدين مصطفى بصفته رئيس مجلس الإدارة.

(طرف أول)

ثانياً: مكتب بيت الخبرة للاستشارات الهندسية
ومقره / بنى سويف - برج الكوثر ابراج الاوقاف - شارع عبدالسلام عارف - الدور الثالث
وشكلها القانوني/ مكتب استشاري.
سجل هندسي رقم (٤/١٥٨٢).
مأمورية ضرائب/ بنى سويف اول.
ويمثله المهندس/ عبد الحميد محمد عبد الحميد
ببطاقة رقم قومي / ٢٧٠٠٨٢٨٢٢٠٠١٥٨ / بصفته / مدير المكتب

(طرف ثاني)

تمهيد
حيث ان الطرف الأول أبدى رغبته في التعاقد على عملية الأعمال المتبقية لأعمال الخدمات
الاستشارية لأعمال الاشراف على التنفيذ وضبط الجودة لأعمال إنشاء مجمع المواقف بمحافظة
بنى سويف أسفل كوبري عدلي منصور (بالأمر المباشر)، ووفقاً لما تم تخصيصه من
اعتمادات مالية، وحيث أبدى الطرف الثاني استعداده للقيام بذلك واثامه وفقاً للشروط
والمواصفات واه متطلبات أخرى وكما هو منصوص عليه بكراسة الشروط والمواصفات
والعرض المقدم منه، والذي قبله الطرف الأول.
وفي ضوء اعتماد السيد اللواء مهندس/ رئيس مجلس الادارة لإجراءات طرح العملية وفقاً
لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون
رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩
وتعديلاتهما، وطلب عرض السعر وكراسة الشروط والمواصفات بشأن الاتفاق المباشر على
عملية الأعمال المتبقية لأعمال الخدمات الاستشارية لأعمال الاشراف على التنفيذ وضبط
الجودة لأعمال إنشاء مجمع المواقف بمحافظة بنى سويف أسفل كوبري عدلي منصور (بالأمر
المباشر). ووفقاً لما تضمنته كراسة الشروط والمواصفات الخاصة بموضوع هذا العقد وما
أوصت به لجنة الاتفاق المباشر من قبول العرض المقدم من الطرف الثاني بمبلغ ٢٤٧,٥٠٠
جنيه (فقط وقدره مائتان سبعة وأربعون ألف وخمسمائة جنيه لا غير)، والذي تمت الترسية
بناءً عليه، باعتباره الأفضل شروطاً والاقل سعراً واستجابة للشروط والمتطلبات الفنية واعتماد
السلطة المختصة لتوصية اللجنة.
وبعد ان اقر الطرفان بأهليتهما وصفتهما للتعاقد إتفقا على الآتي:-

البند الأول

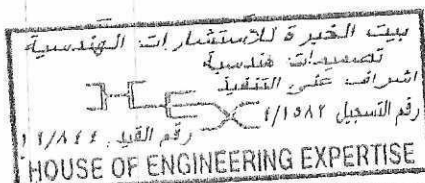
يعتبر التمهيد السابق وكراسة الشروط والمواصفات الفنية والعرض المقدم من الطرف الثاني،
وكافة المكاتبات والمستندات المتبادلة بين الطرفين ومحضر لجنة الاتفاق جزءاً لا يتجزأ من
هذا العقد ومتما ومكملاً لأحكامه.

البند الثاني

تعتبر كراسة الشروط والمواصفات وما تتضمنه من ملحقات بوصف موضوع العقد والاشتراطات
الخاصة والتزامات طرفي التعاقد والمرفقة بهذا العقد جزء لا يتجزأ منه.

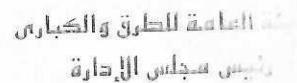
البند الثالث

اقر الطرف الثاني بان الغرض من هذا العقد هو تقديم الأعمال المتبقية لأعمال الخدمات
الاستشارية لأعمال الاشراف على التنفيذ وضبط الجودة لأعمال إنشاء مجمع المواقف بمحافظة
بنى سويف أسفل كوبري عدلي منصور (بالأمر المباشر). بما يشمله ذلك من توفير العناصر
اللازمة، ووفقاً للمواصفات الفنية والمتطلبات والاشتراطات الواردة بكراسة الشروط ويلتزم
بالتعاون والتنسيق مع الطرف الأول لتحقيق الغرض.
ويتعين على الطرف الثاني مراعاة كافة القوانين واللوائح والتعليمات والقواعد المعمول بها ذات
الصلة بالدراسة الاستشارية محل التعاقد سواء كانت سابقة او لاحقة على ابرام التعاقد.



عبد الحميد مصطفى

سليم



محل هذا العقد لمدة خمسة شهور نظير مبلغ وقدره ٢٤٧,٥٠٠ جنيه (فقط وقدره مائتان سبعة وأربعون ألف وخمسمائة جنيهها لا غير)، شاملة كافة الضرائب والرسوم والتكاليف والنفقات ذات الصلة.

وفقاً لكراسة الشروط والمواصفات، تكون مدة تقديم اعمال الاستشارات محل هذا العقد (خمسة شهور).

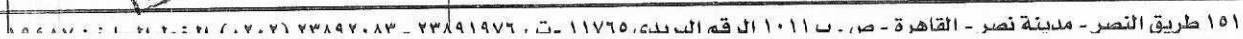
سدد الطرف الثاني مبلغاً اجمالياً مقداره ١٢,٣٧٥ جنيهاً (فقط اثني عشر ألف وثلاثمائة وخمسة وسبعون جنيهاً لا غير) بما يعادل نسبة ٥٠% من اجمالي هذا العقد كتأمين نهائي، وذلك من خلال سدادها الكترونياً بخزينة الهيئة بموجب قسيمة سداد رقم ٢٠٥٨٤٣ بتاريخ ٢٠٢٤/١/١ وبظل هذا التأمين سارياً طوال مدة تنفيذ العقد.

يلتزم الطرف الثاني بتقديم الأعمال المتبقية لأعمال الخدمات الاستشارية لأعمال الإشراف على التنفيذ وضبط الجودة لأعمال إنشاء مجمع المواقع بمحاظنة بني سويف أسفل كوبري عدلي منصور (بالأمر المباشر). على أن يتم ذلك خلال مدة (٥) أشهر ، ويتعهد بالاستمرار في تنفيذها حتى تمام الانتهاء منها، كما يتعين عليه توفير جميع العناصر اللازمة للتنفيذ في التوقيتات المناسبة، وإذا تأخر في بدء تنفيذ التزاماته عن الموعد سالف البيان يكون للطرف الأول الحق في توقيع الجزاءات الواردة بالبند السابع والعشرون من هذا العقد.

يجب على الطرف الثاني ان يؤدي التزاماته التعاقدية بكل دقة ومهنية باتباع الممارسات الجيدة وافضل المعايير المتعارف عليها وخطة العمل المقررة في هذا الشأن ، وان يتبع احكام القوانين المعمول بها والقواعد والاصول الفنية، وان يتقيد بالتوجيهات والتعليمات التي يصدرها اليه الطرف الاول او من يمثله او بنوب عنه، ويحافظ علي ما يوفره له الطرف الاول لاستخدامه في تنفيذ التزاماته التعاقدية ، وان يلتزم بالنزاهة والشفافية اثناء تنفيذ العقد ، كما يلتزم بتجنب تعارض المصالح في المهام التي سوف يقوم بها ومهامه الاخرى ، او سابق تعاملاته مع الطرف او غيره وطبقا للاشتراطات والمططلبات الواردة بكراسة الشروط ، ويلتزم بالتعاون والتنسيق مع الطرف الاول لتحقيق الغرض من هذا العقد، وان يراعي الممارسات الإدارية الجيدة وان يقوم في كل ما له علاقة بهذا العقد بتقديم النصائح الامينة وان يدعم في كل وقت وحمى مصالح الطرف الاول في التعاملات مع غيره .

يحظر على الطرف الثاني والعاملين لديه إجراء أي ارتباط مع الغير أو الانخراط سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في أي من الأعمال أو الأنشطة التي تتعارض مع تنفيذه لالتزاماته التعاقدية أو الأعمال الموكلة اليه بمقتضى هذا العقد، ولهذا قدم الطرف الثاني للطرف الأول إقرار يفيد بتعهدة بتجنب تعارض المصالح، كما يحظر على الطرف الثاني استغلال ما وفره له الطرف الأول لاستخدامه في تنفيذ محل هذا العقد بأي نوع من أنواع الاستغلال أو الاستخدام، وفي حالة مخالفة الطرف الثاني لأي من ذلك فيحق للطرف الأول فسخ العقد.

على الطرف الثاني ان يقدم للطرف الأول اعمال الخدمات الاستشارية محل هذا العقد وفقاً للشروط والمواصفات المتفق عليها، وان تكون معبرة ومحققة لمتطلبات الطرف الأول بما في ذلك كافة المخرجات والمعالجات والمقترحات والتوصيات او غير ذلك مما يقدمه الطرف الثاني للطرف الأول.



البند الحادي عشر

يضمن الطرف الثاني ما ينشأ عن هذا العقد على الوجه الاكمل، ويكون مسئولاً عن أي ضرر قد يترتب أو يظهر نتيجة إهماله أو تقصيره أو أي أخطاء، ولا تعفى موافقة الطرف الأول من مسئولية الطرف الثاني، وإذا ظهر أي ضرر نتيجة لما تقدم فعلى الطرف الثاني إصلاحه على نفقته، وإذا قصر في إجراء ذلك فللطرف الأول أن يجريه على نفقته وتحت مسئوليته. ويتعين على الطرف الثاني مراعاة كافة القوانين واللوائح والتعليمات والقواعد المعمول بها ذات الصلة بالدراسة الاستشارية محل التعاقد سواء كانت سابقة أو لاحقة على إبرام العقد.

البند الثاني عشر

أقر الطرف الثاني بحق الطرف الأول في أن يقوم بنفسه أو بواسطة أي شخص أو جهة يحددها الطرف الأول المراجعة أو التفتيش أو التحقق من مستوى تنفيذ الطرف الثاني لالتزاماته التعاقدية في أي وقت دون الحاجة إلى إخطار أو إذن مسبق.

البند الثالث عشر

يلتزم الطرف الأول بأن يسدد الكترونياً للطرف الثاني دفعات تحت الحساب تبعاً لتقدم العمل وذلك طبقاً للضوابط والشروط الواردة بالمادة (٤٥) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم (١٨٢) ٢٠١٨، وذلك على حسابه بالبنك. وفي حالة عدم وفاء الطرف الأول بالمبالغ المستحقة في المواعيد المحددة يلتزم بأن يؤدي للطرف الثاني ما يعادل تكلفة التمويل لقيمة المطالبة عن فتره التأخير وفقاً لسعر الائتمان والخصم المعين من البنك المركزي المصري وقت المحاسبة شريطة تقديم الطرف الثاني مستندات رسمية بالمبلغ المطالب به.

البند الرابع عشر

للطرف الأول الحق في تعديل كميات أو حجم العقد بالزيادة أو النقص بما لا يتجاوز (١٥%) بالنسبة لكل بند بذات الشروط والأسعار دون أن يكون للطرف الثاني الحق في المطالبة بأي تعويض عن ذلك، ويجب في جميع حالات تعديل العقد الحصول على موافقة السلطة المختصة ووجود الاعتماد المالي اللازم وأن يصدر التعديل خلال فترة سريان العقد، وأن تعدل مدة العقد الأصلية إذا تطلب الأمر ذلك بالقدر الذي يتناسب وحجم الزيادة أو النقص.

البند الخامس عشر

جميع ما ينتج عن هذا العقد والذي قدمه الطرف الثاني لأجل تنفيذ التزاماته التعاقدية يعد ملكاً خالصاً للطرف الأول بما في ذلك كافة الحقوق بأنواعها المختلفة، ولا يحق للطرف الثاني استخدامه الا فيما له علاقة بتنفيذ التزاماته التعاقدية، ويتحمل الطرف الثاني جميع الآثار المترتبة على الادعاءات الصادرة عن الآخرين بسبب تعديه على أي حق أو امتياز أو تصميم أو علامة تجارية أو غير ذلك من ادعاءات.

البند السادس عشر

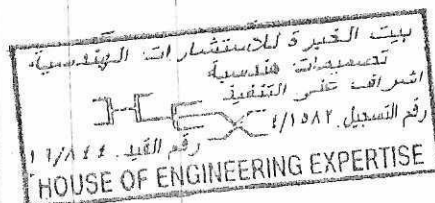
لا يجوز للطرف الثاني أثناء تنفيذ هذا العقد أن يقوم بتغيير من عهد إليهم ووافق عليهم الطرف الأول بتنفيذ بعض بنوده من الباطن دون موافقة الطرف الأول، وبظل الطرف الثاني وحده مسئولاً عن اية أفعال أو أعمال أو أخطاء في تنفيذ العقد، كما يلتزم باطلاع من عهد إليهم بتنفيذ بعض بنود العملية من الباطن على ما يخصهم من شروط التعاقد.

البند السابع عشر

كلف الطرف الأول السيد — بصفته — بموجب القرار رقم — الصادر في — مسئولاً عن إدارة هذا العقد.

البند الثامن عشر

يسأل الطرف الثاني عن أي مخالفات لأحكام القوانين واللوائح والتعليمات والقواعد المعمول بها ذات الصلة أو عن سلامة محل هذا العقد ولا يجوز له أو لغير الرجوع على الطرف الأول بالتعويض عن اية اضرار تترتب نتيجة عدم سلامته أو غير ذلك.



امضاء
 مرسومة

البند التاسع عشر

أقر الطرف الثاني بانه عاين موقع تنفيذ محل هذا العقد المعاينة التامة النافية للجهالة شرعاً، ومتفهم لظروف التنفيذ ذات الصلة وقبل المخاطر المتصلة بها وانه قبل تنفيذ التزاماته التعاقدية بهذا الموقع وبحالته الراهنة دون ان يحق له الرجوع على الطرف الأول بالتعويض عن أي اضرار تترتب نتيجة عدم سلامته او عن تعرض الغير له او أي عيب خفي او غير ذلك .

البند العشرون

إذا تأخر الطرف الثاني في تنفيذ هذا العقد عن الميعاد المحدد به لأسباب خارجة عن ارادته يجوز للطرف الأول إعطائه مهلة مناسبة من المدة الاصلية للتنفيذ دون توقيع مقابل تأخير، وفي حاله تأخره لأسباب راجعة اليه فيوقع عليه مقابل تأخير يحسب من بداية المهلة .

البند الحادي والعشرون

يحظر على الطرف الثاني التنازل للغير على العقد كلياً او جزئياً التزاماً بحكم المادة رقم (٩٢) من القانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ .

البند الثاني والعشرون

أقر الطرف الثاني عند توقيعه على هذا العقد بعدم صدور أحكام نهائية ضده في إحدى الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات، او في جرائم التهريب الضريبي او الجمركي .

البند الثالث والعشرون

يلتزم الطرف الثاني والعاملين لديه بالمحافظة على سرية وخصوصية ما يحصلون عليه من بيانات او مستندات أيا كانت طبيعتها تكون متعلقة بالعقد ويتعهد بعدم افشائها للغير وذلك طوال مدة سريان العقد او بعد انتهاءه او انهائه او فسخه، وبعد الاخلال بمبدأ السرية والخصوصية بمثابة اخلالاً جسيماً بشروط العقد ودون الاخلال بأية عقوبة مقررة في هذا الشأن .

البند الرابع والعشرون

يلتزم الطرف الثاني بتحمل كافة الضرائب والرسوم وغيرها التي تستحق على هذا العقد من تاريخ توقيعه وسدادها في مواعيدها المحددة قانوناً .

البند الخامس والعشرون

اتفق الطرفان على بذل أقصى جهد للالتزام ببند التعاقد طوال مدة تنفيذه طبقاً لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجب حسن النية، وفي حاله حدوث خلاف بينهما اثناء تنفيذه يتم عقد اجتماع مع مسئول إدارة العقد او ممثل الجهة الإدارية بحسب الاحوال خلال مدة . خمسة عشر يوماً من تاريخ ظهور الخلاف وذلك لمناقشته، واتخاذ الإجراءات الاتية :-

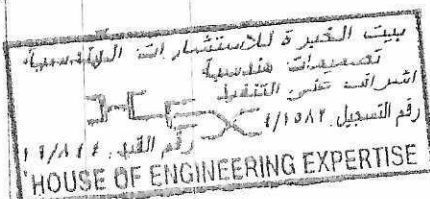
١- فحص شروط التعاقد بكل دقة واتخاذ الحل المناسب للمشكلة .
٢- قيام إدارة التعاقدات بإعداد تصور عن موضوع الخلاف وتقديم رأي فني ومالي وقانوني للسلطة المختصة، ويجوز لها الاستعانة باستشاري متخصص للمساعدة في دراسة الخلاف وتقديم الرأي .

٣- تسوية الخلاف الذي نشأ بالطرق الودية بما لا يخل بحقوق والتزامات طرفي العقد، وإذا ترتب على التسوية الودية أي أعباء مالية فيتم عرضها على السلطة المختصة للموافقة عليها بعد تقديم كافة المستندات والبيانات والمبررات لتسوية الخلاف .

وفي جميع الحالات يلتزم طرفي التعاقد بالاستمرار في تنفيذ التزاماتها الناشئة عن هذا العقد .

البند السادس والعشرون

في حالة اخلال الطرف الثاني بأي شرط جوهري من شروط التعاقد، يحق للطرف الأول فسخ العقد او تنفيذه .



١٥١
 طريق النصر - مدينة نصر - القاهرة - ص ١٠١١٣

البند السابع والعشرون

- يفسخ هذا العقد تلقائياً في الحالات الآتية:
- ١- إذا تبين ان الطرف الثاني استعمل بنفسه او بواسطة غيره الغش او التلاعب في تعامله مع الطرف الأول أو في حصوله على العقد .
 - ٢- إذا تبين وجود تواطؤ أو ممارسات احتيالية أو فساد أو احتكار من قبل الطرف الثاني .
 - ٣- إذا أفلس الطرف الثاني أو أعسر .

البند الثامن والعشرون

يسري على هذا العقد أحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم (١٨٢) ٢٠١٨، ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩، وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص بهذا العقد .

البند التاسع والعشرون

يتم تسوية المنازعات والخلافات التي تنشأ أثناء التنفيذ وفقاً للطرق والشروط والأحكام المنصوص عليها في المادة (٩١) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم (١٨٢) ٢٠١٨، ولائحته التنفيذية الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨، مع مراعاة ضرورة الحصول على موافقة الوزير المختص في حاله اللجوء الى التحكيم .

وتختص محاكم مجلس الدولة دون غيرها بالفصل في أي نزاع ينشأ عن تنفيذ هذا العقد .

البند الثلاثون

يعد الطرف الأول تقييم دوري لأداء الطرف الثاني وعلى مدار فتره تنفيذ لالتزاماته التعاقدية، ويتم توثيق هذا الأداء أولاً بأول وحتى انتهاء التعاقد، ويلتزم الطرف الأول بنشر هذا التقييم على بوابة التعاقدات العامة على ان يتضمن النشر بيانات الطرف الثاني ومستوي اداءه ومدى التزامه بشروط التعاقد، وغيرها من بيانات ذات صلة بالتنفيذ، ويحتفظ الطرف الأول بأصل التقييم بملف العملية .

البند الحادي والثلاثون

أقر الطرفان بأن العنوان المبين قرين كلا منهما يصدر هذا العقد هو المحل المختار لهما، وأن جميع المكاتبات والمراسلات والإعلانات والأخطارات التي توجه او ترسل او تعلن او تخطر عليه تكون صحيحة ومنتجة لكافة أثارها القانونية، وفي حال تغيير أحد الطرفين لعنوانه يتعين عليه إخطار الطرف الآخر بهذا العنوان الجديد خلال خمسة عشر يوماً بخطاب مسجل بعلم الوصول، وإلا اعتبرت مكاتباته ومراسلته وإعلاناته وإخطاراته على العنوان المبين بهذا العقد صحيحة ومنتجة لكافة أثارها القانونية .

البند الثاني والثلاثون

تحرر هذا العقد من أصل وأربعة نسخ، سلمت أحداها الي الطرف الثاني، واحتفظ الطرف الأول بالأصل والنسخ الأخرى للعمل بمقتضاها عند اللزوم .

الطرف الثاني

مكتب بيت الخبرة للاستشارات الهندسية

(التوقيع)

المهندس / عبد الحميد محمد عبد الحميد

مدير المكتب

الطرف الأول

الهيئة العامة للطرق والكباري

(التوقيع)

لواء مهندس / حسام الدين مصطفى

رئيس الهيئة العامة للطرق والكباري

